الشمائل المحمدية

اللقاء الثامن

قال اللهُ -تعالى-: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ)[الأحزاب: 21] قال ابن كثير -رحمه الله-: "هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ" فهو القُدوة المثلى التي ينبغي للمسلم أنْ يَتَّبِعَها، ويَسِيرَ على خُطاها؛ فكلُّ ما يقولُه أو يفعلُه هو فيه محَلُّ أُسْوَةٍ وقُدْوَةٍ، وحَثَّ الناسَ على اتِّباعِ السُّنة، وحَذَّرهم مِنْ تَرْكِها بقوله عليه الصلاة والسلام: "فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي"(رواه البخاري ومسلم) أي مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي، وَأَخَذَ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي.

فهو صلى الله عليه وسلم قُدْوَةٌ في الخُلُقِ الحَسَن فكان خُلُقُه القرآن يرضى لرضاه، ويغضب لغضبه لم يكن فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً، ولا صَخَّاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسَّيئة السَّيئة، ولكن يعفو ويَصْفَح، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ -رضي الله عنها- قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ خُلُقًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(حسن، رواه الطبراني).

15- باب ما جاء في صفة درع رسول الله -ﷺ-.

عقد المؤلف رحمه الله هذه الترجمة لبيان أن النبي -ﷺ- اتخذ الدرع ولبسه في الحرب، والدرع هو لباس من حديد يصنع حلقا حلقا، يقي المقاتل، ويحميه بإذن الله -تبارك وتعالى- من ضرب النبل أو السيف، أو نحو ذلك.

والدرع هنا مفرد مضاف فيفيد العموم، والنبي -ﷺ-كان له أكثر من درع، قال ابن القيم رحمه الله في كتابه " الزاد 1/ 130 ": " وكان له سبعة أدرع: ذات الفضول؛ وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعا، وكان الدين إلى سنة، وكانت الدرع من حديد، وذات الوشاح، وذات الحواشي، والسعدية، وفضة، والبتراء والخرنق ".

والنبي -ﷺ-لبس الدرع والدرعين، وكان له سبعة أدرع مع أنه سيد المتوكلين على الله تعالى، وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن بذل الأسباب للحماية والوقاية ونحو ذلك لا يتنافى في التوكل، بل حقيقة التوكل

على الله سبحانه قائمة على اعتماد القلب على الله تعالى، وتفويض الأمر إليه سبحانه مع بذل السبب، فلا يتعلق قلبه بالسبب، وإنما يكون متوكلا على الله تعالى مفوضا أمره إليه تعالى.

فالمؤمن يتخذ الأسباب من باب الإيمان بالله وطاعته فيما يأمر به من اتخاذها، ولكنه لا يجعل الأسباب هي التي تنشئ النتائج فيتوكل عليها.

فحقيقة التوكل إنما هي عمل القلب وعلمه، فعمل القلب الاعتماد على الله عز وجل والثقة به، وعلمه معرفته بتوحيد الله سبحانه بالنفع والضر، وعمل القلب لابد أن يؤثر في عمل الجوارح، والذي هو الأخذ بالأسباب، فمن ترك العمل أي الأخذ بالأسباب فهو العاجز المتواكل الذي يستحق من العقلاء التوبيخ والتهجين.

ومجرد الأخذ بالأسباب ليس مذموما ولا ينافي التوكل، وإنما المذموم هو تعلق القلب بذلك وترك التوكل على الله وعدم الرضا باختياره لعبده، لذلك فعندما يدبر الإنسان أموره ينبغي أن يتذكر سبق قدر الله عليه، وغلبة مشيئته، فإن لم يتحقق ما قصده من تدبيره استحضر حينئذ مشهد الإيمان بالقدر السابق، والاستسلام لمشيئته، قال سبحانه: (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [الإنسان:30].

110- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَوْجَبَ طَلْحَةُ " أخرجه المصنف في جامعه 1692، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس وقد عنعن ، لكن الحديث جاء في مسند الإمام أحمد 1417 ، وفيه تصريحه بالسماع "

- قوله: "كَانَ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ " وهما: ذات الفضول وفضة، التي أصابها من بني قينقاع، أي أنه -ﷺ-في معركة أحد ظاهر بين درعين اثنين؛ أحدهما فوق الأخر، وفي هذا مزيد الحماية والوقاية، وهذا لا ينافي التوكل كما سبق قال ابن القيم رحمه الله: " فقد كان رسول الله أعظم المتوكلين وكان يلبس لامته ودرعه، بل ظاهر يوم أحد بين درعين واختفى في الغار ثلاثا؛ فكان متوكلا في السبب لا على السبب " الروح ص 347".

- قوله: " فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ " قد يكون عدم استطاعته -ﷺ- للنهوض على الصخرة لعلوها وارتفاعها، وقد يكون لثقل الدرعين اللتين كانتا عليه، وقد يكون بسبب الإصابة التي أصابته -ﷺ- في معركة أحد كل ذلك محتمل.

- قوله: " فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ " أي: طلب من طلحة -رضي الله عنه- أن يقعد تحته ليكون مثل السلم، فيتمكن من الصعود على الصخرة. والحكمة من هذا النهوض إلى الصخرة هي من أجل أن يراه المسلمون؛ القريب منهم والبعيد، فيطمئنوا على حياته ويفرحوا بذلك، ومن أجل أن يجتمعوا حوله -ﷺ-فتعود لهم القوة والشوكة في الاجتماع.

- قوله: " وَصَعِدَ النَّبِيُّ -ﷺ- حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ" أي: حتى علا وارتفع عليها؛ لأن هذا هو معنى الاستواء في لغة العرب، وعندما نتلوا قول الله تعالى في القرآن (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [طه:5]؛ فمعناها في اللغة: علا وارتفع علوا يليق بجلاله وكماله، لا معنى لها غيره، وهذا المعنى للآية ونحوها هو الذي أجمع عليه أئمة السلف -رحمهم الله تعالى-.

- قوله: " أَوْجَبَ طَلْحَةُ " أي: وجبت له الجنة، فطلحة، وكذلك الزبير الراوي للقصة كلهما من العشرة المبشرين بالجنة.

111- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا". أخرجه ابن ماجه في سننه 2806 وهذا الحديث من قبيل مراسيل الصحابة، وقد جاء في سنن أبي داود 2590: " عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه أي: من الصحابة أن رسول الله -ﷺ-... الحديث "

- السائب بن يزيد -رضي الله عنه- صحابي صغير حج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وهو آخر أصحاب النبي -ﷺ- موتا في المدينة؛ حيث مات عام واحد وتسعين للهجرة.

16- باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله -ﷺ-

❍المغفر: من الغفر وهو الستر، هو ما يلبسه المقاتل فوق رأسه مثل الخوذة؛ يصنع من الحديد لحماية الرأس من النبل وضرب السيف ونحو ذلك.

112- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ" أخرجه البخاري 3044، ومسلم 1357، والمصنف في جامعه 1693 "

- قوله رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ " أي على رأسه -ﷺ- مغفر، وسيأتي بعد هذه الترجمة " أنه -ﷺ- دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء "، فلا تنافي؛ لأنه من الممكن أن يكون قد جمع بينهما، فالمغفر يمكن أن يلبس وحده، ويمكن أن تلبس تحته القلنسوة، ويمكن أن تلبس فوقه العمامة، أو أنه عقب دخوله نزع المغفر، ثم لبس العمامة السوداء.

- قوله: " فَقِيلَ لَهُ": هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ " جاء في بعض الروايات أن القائل هو سعيد بن حريث -رضي الله عنه-.

وابن خطل؛ هو أحد الذين أهدر النبي -ﷺ-دمهم يوم فتح مكة، وأمر بقتلهم أينما وجدوا في الحل والحرم، وكان من أمره أنه أسلم وكان معه خادم مسلم يخدمه، ثم ارتد بعد ذلك وقتل الخادم، وأخذ يهجو النبي -ﷺ-وأصحابه رضي الله عنهم، واتخذ قينتين تغنيان له بهجاء النبي -ﷺ-وسبه وسب أصحابه -رضي الله عنهم-.

- قوله: " فَقَالَ: اقْتُلُوهُ " فأمر -ﷺ-بقتله أينما وجد، قيل: إن قاتله هو أبو برزة الأسلمي -رضي الله عنه-، وقيل غير ذلك، قتله بين الركن والمقام.

في فتح مكة عفا النبي-ﷺ- عن الناس جميعا وآمنهم إلا أربعة، آمر بقتلهم وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة ... قتل اثنان ابن خطل وآخر، ونجا اثنان واسلما وكان منهم عكرمة بن أبي جهل ... الذي هرب "فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا، فقال عكرمة: لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص، ما ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك عليَّ عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه آتي محمدا فأضع يدي في يده، فلأجدنه عفوا كريما، قال: فجاء فأسلم ..."(أبو داود) ...

هذه البلد التي اخرجوه منها مهاجراً للمدينة وتصورا الأذى والآلام والأوجاع التي عانها وعاشها، وكيف دخوله مكة هذا اليوم العظيم يوم الفتح الأكبر دخل رسول الله -ﷺ-مكة وهو خافض رأسه تواضعًا لله، حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح، حتى إن ذقنه ليكاد يمس واسطة الرحل، ودخل وهو يقرأ سورة الفتح مستشعرًا نعمة الفتح وغفران الذنوب، وإفاضة النصر العزيز، وعامل الناس معاملة عظيمة كسب القلوب،

فقد أرسله الله رحمة للعالمين، ولم يدخل دخول المنتصرين الجبارين الذين يبطشون وينتقمون من أعدائهم الذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم وآذوهم وقاتلوهم، بل قابل ذلك بالعفو الكريم، والصفح الجميل، ولو شاء أن يثأر وينتقم لفعل، ولكن هذا ليس من طبعه ولا من أخلاقه. فقال قولته الشهيرة لمن حاربه وآذاه هو وأصحابه: "ما ترون أني فاعل بكم ؟، قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، فقال: أقول كما قال أخي يوسف: (قَالَ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [يوسف:92]، اذهبوا فأنتم الطلقاء) رواه البيهقي، وهو درس في أخلاقيات الفتح والنصر، ومن أثر عفو النبي -ﷺ-الشامل عن أهل مكة، أن دخلوا رجالاً ونساءً، وأحراراً وعبيداً، في دين الله أفواجاً.

113- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ قَالَ: فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا" موطأ الإمام مالك " 1271

- هذه طريق أخرى لحديث أنس رضي الله عنه.

- قوله: " قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله -ﷺ- لم يكن يومئذ محرما " أي: أنه -ﷺ- لم يدخل مكة محرما، ومما يشهد لذلك ما يأتي في الترجمة القادمة من حديث

جابر رضي الله عنه " أنه -ﷺ- دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء "

ويستفاد من هذا أن من أراد دخول مكة لحاجة وليس من نيته أن يحرم فليس عليه أن يلبس الإحرام، وإنما لبس الإحرام يلزم من أراد دخول مكة حاجا أو معتمرا.

17- باب ما جاء في عمامة رسول الله -ﷺ-.

العمامة: اسم يطلق على ما يلبس على الرأس، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تعم الرأس وتغطيه كاملا، والعمامة لباس اعتادت عليه العرب قديما، ولبسها النبي -ﷺ- وأصحابه في معتاد لباسهم.

والأصل في اللباس الحل، وللعبد أن يلبس من اللباس ما شاء ما لم ينه عنه شرعاً، ويستوي في ذلك ما يلبس على الرأس، وما يكسى به البدن، وما يلبس في القدمين، وقد لبس -ﷺ- العمامة وتحتها القلنسوة، ولبس العمامة بدون القلنسوة، ولبس القلنسوة بدون العمامة، كما أنه -ﷺ- كان يرخي للعمامة ذؤابة أحيانا، وأحيانا يلبسها بدون ذؤابة، كما بين ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله " زاد المعاد 1/ 135 "

وهذه الترجمة معقودة لبيان ما جاء في عمامة رسول الله -ﷺ- من حيث صفته، ومن حيث لونها، ومن حيث الأحكام المتعلقة بها.

114- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ". أخرجه مسلم 1358، والمصنف في جامعه 1735 "

- سبق في الترجمة المتقدمة أنه -ﷺ- دخل مكة وعلى رأسه المغفر، وفي هذا الحديث أنه دخلها وعلى رأسه عمامة سوداء، فلا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون -ﷺ- قد لبس المغفر لحماية الرأس ومن فوقه العمامة، ولاحتمال أن يكون المغفر على رأسه -ﷺ- أولا، ثم لما استتبت الأمور نزع المغفر ولبس العمامة.

وقد ذكر أهل العلم أن النبي -ﷺ- لم يتخذ العمامة السوداء لباسا راتبا؛ بحيث لا يعرف إلا بها، بل لبسها ولبس غيرها.

ولهذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه " زاد المعاد 3/ 459 ": " والنبي -ﷺ- لم يلبسه أي السواد لباسا راتبا، ولا كان شعاره في الأعياد، والجمع، والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض ".

115- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ". أخرجه مسلم 1359 "

116- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ". أنظر الحديث الذي قبله، جاء في بعض النسخ ذكر التحويل في الإسناد في قوله: " حدثنا محمود بن غيلان "، اثبت قبلها حرف " ح " ثم قال: وحدثنا ... "

- في هذا الحديث ذكر لبس النبي -ﷺ- للعمامة السوداء، وقد أورده المصنف رحمه الله من طريقين.

117- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمًا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ " أخرجه المصنف في جامعه 1736، وفي إسناده يحيى بن محمد المدني، وهو صدوق يخطئ، لكن للحديث طرقا وشواهد يتقوى بها "

- قوله: " إِذَا اعْتَمَّ " أي: إذا لبس العمامة، قوله: " سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ " أي: أرخى عمامته وأرسلها لتنزل الذؤابة بين الكتفين، قوله: " وكان ابن عمر يفعل ذلك " أي يفعل في عمامته مثل ذلك؛ فيجعل

لها ذؤابة بين كتفيه، قوله: " ورأيت القاسم بن محمد، وسالما يفعلان ذلك " أي: يجعلان لعمامتهما ذؤابة يرسلانها بين الكتفين.

118- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ". أخرجه البخاري " 927

- قوله: " وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ " العصابة: هي ما يلف به الرأس ويعصب، وهي بمعنى العمامة، قوله: " دسماء " قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث 2/ 268: سوداء ".

فالحديث على هذا المعنى موافق لحديثي جابر وعمرو بن حريث في قولهما: " وعليه عمامة سوداء ".

📁تنبيه: لم يصح عن النبي -ﷺ- حديث في فضل لبس العمامة، وكل ما صح عنه في هذا الباب هو لبسه -ﷺ- لها، ويروى في الباب أحاديث لا تصح؛ فهي إما واهية أو موضوعة، مثل: " صلاة بعمامة خير من خمس وعشرين صلاة بلا عمامة " و " جمعة بعمامة خير من سبعين جمعة بلا عمامة " المصنوع في معرفة الحديث الموضوع 1/ 118 "، ونحو ذلك، فلا يجوز نسبتها إلى النبي -ﷺ-.

❍فإن قيل: هل لبس العمامة سنة؟ يجاب بأن الأصل للإنسان أن يلبس من لباس أهل بلده ولا يميز نفسه بشيء عنهم ما لم يخالفوا الشرع، وقد جاء عنه -ﷺ- النهي عن لباس الشهرة.

✉ولهذا لا يجوز لأحد أن يشدد على الناس فيلزمهم بلباس معين، أو بهيئة معينة، وينكر على من خالف ذلك؛ فإن الأصل أن يلبس الإنسان ما شاء لكن دون مخالفة شرعية، فإن كان الذي سيلبسه لباس شهرة يتميز به عن الناس؛ فلا يلبسه، وإنما يلبس مما يعتاده الناس ويألفونه في بلده ومجتمعه، والله تعالى أعلم.

✉وقد ورد في " فتاوي اللجنة الدائمة 24/ 44 " قول مشايخنا الكرام: " لبس العمامة من العادات وليس من العبادات، وإنما لبسها النبي -ﷺ-؛ لأنها كانت من لباس قومه، ولم يصح في فضل العمائم شيء، غير أن النبي -ﷺ- لبسها، فالمشروع للإنسان أن يلبس ما تيسر له من لباس أهل بلده ما لم يكن محرما "، وقولهم كذلك لأحد المستفتين وقد ترك معتاد لباس أهل بلده ولبس العمامة: " وأما لبس العمامة؛ فهو من المباحات وليس بسنة كما توهمت، والأولى أن تبقى على ما يلبسه أهل بلدك على رؤوسهم من الغترة والشماغ ونحوه ".

18- باب ما جاء في صفة إزار رسول الله -ﷺ-

الإزار: هو ما يلف به جزء البدن الأسفل، والرداء: هو ما يوضع على الكتفين ويغطى به جزء البدن الأعلى، وهذا اللباس كان موجودا في زمن النبي -ﷺ-، ولهذا ستأتي أحاديث كثيرة أنه -ﷺ- لبس الإزار والرداء، لكن لم ينقل عنه حديث واحد في فضل لبس الإزار والرداء، ولهذا لا يصح أن يقال: إن لبس الإزار والرداء سنة، وإنما لبسه النبي -ﷺ- لكونه معتادا في ذلك الزمان.

119- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ، كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ". أخرجه البخاري 3108، والمصنف في جامعه 1733 "

- قوله: "كِسَاءً مُلَبَّدًا " المراد بالكساء هنا: قطعة من القماش ليست مخيطة، وإنما هي على حالها، فكان كِسَاءً مُلَبَّدًا يغطي بها جزء بدنه الأعلى، والملبد هو الذي ثخن وسطه فصار سميكا، شبيها بالذي تلبدت عليه أشياء وتراكمت.

- قوله: " وإزارا غليظا " يلف به -ﷺ- جزء بدنه الأسفل، وكان سميكا.

- قولها: " قبض روح رسول الله -ﷺ- في هذين " أي: أنه -ﷺ- فارق الدنيا وعليه هذا اللباس.

120- عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي، تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمشِي بِالْمَدِينَةِ، إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ قَالَ: أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ". مسند الإمام أحمد 23086، 23087

- لبس الإزار يحتاج إلى تعاهد؛ لأنه كلما مشى لابسه استرخى، لذلك أمره النبي -ﷺ- بتعاهده فقال: " ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى" أي: فيما بينك وبين الله تعالى بتحقيق طاعته تعالى، بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، " وَأَبْقَى" أي: لثوبك؛ لأنك إذا رفعته سلم وطالت مدة بقائه عندك، بخلاف ما إذا أرخيته؛ فإن الأرض تؤثر فيه، وجاء في بعض الروايات: " فإنه أنقى " من النقاء، وهو السلامة من الوسخ ونحوه. ونظير هذا ما رواه البخاري في صحيحه " 3700 من حديث عمرو بن ميمون رض الله عنه " يوم طعن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه " وجاء الناس يثنون عليه، وجاء رجل شاب، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين! ببشرى الله لك: من صحبة رسول الله -ﷺ-، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت

فعدلت، ثم شهادة، قال: وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي، فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردوا على الغلام، قال: ابن أخي! ارفع ثوبك؛ فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك ".

وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء؛ لذلك لما قال -ﷺ-: " مَن جرَّ ثوبَهُ خيلاءَ لم ينظُرِ اللَّهُ إليهِ يومَ القيامةِ، فقالَت أمُّ سَلمةَ: فَكَيفَ يصنَعُ النِّساءُ بذيولِهِنَّ؟ قالَ: يُرخينَ شبرًا، فقالت: إذًا تنكشفَ أقدامُهُنَّ، قالَ: فيُرخينَهُ ذراعًا، لا يزِدنَ علَيهِ " أخرجه الترمذي في الجامع 1731، وابن ماجه في السنن 3580 "، والذراع: من المرفق إلى أطراف الأصابع.

فالمرأة مأمورة بالستر، وهو يعد صيانة لها وحفاظا عن النظرات الآثمة الخاطئة، فلذا أمرت بأن ترخي ثوبها هذا الإرخاء، وإن كان الثوب قد يعرض له بعض الوسخ لكن المصلحة في ستر قدميها أكبر وأرجح.

- قوله: " فإذا هو رسول الله -ﷺ-" أي: إذا القائل رسول الله -ﷺ-، قوله: " إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ " ملحاء؛ وهو يطلق على ما كان مكونا من لونين: أسود وأبيض.

كأنه رضي الله عنه أراد والله تعالى أعلم أن يشير إلى أن هذه البردة بهذه الصفة ليست من الثياب التي تدعو إلى فخر أو خيلاء، ولو نزلت عن الكعبين، بل هي بردة متواضعة.

وقد أجاب النبي -ﷺ-عن ذلك بقوله: " أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ". ومع هذا فإن بعض الناس هداهم الله وأصلح بالهم قد يلازم لبس الثياب المسبلة، وإذا ذهب إلى الحائك أمره أن يخيط ثوبه إلى أسفل الكعبين، ثم يقول: لم أرخه عن خيلاء وكبر.

وإذا علم المسلم أن نبينا -ﷺ-صحت عنه أحاديث كثيرة جدا في التحذير من الإسبال، كقوله -ﷺ-: " ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار " أخرجه البخاري 5787 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "، وقوله -ﷺ-: " ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم اللهُ ولا ينظرُ إليهم يومَ القيامةِ، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: المسبلُ، والمنَّانُ، والمنَفِّقُ سِلعتَه بالحلِفِ الكاذبِ " أخرجه مسلم 106 من حديث أبي ذر رضي الله عنه "، فكيف يرضى لنفسه بهذا الوعيد الشديد الذي يدل على أن الإسبال من كبائر الذنوب؟!

121- عَنِ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَأْتَزِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". في الإسناد موسى بن عبيدة؛ ضعيف ".

- قوله:" يَأْتَزِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ " أي: يلبس الإزار إلى أنصاف ساقيه قوله: " هكذا كانت إزرة صاحبي يعني النبي -ﷺ-" الإزرة بكسر الهمزة: اسم للهيئة، يعني: هكذا كانت هيئة اتزار الرسول -ﷺ-، فكان يأتزر إلى أنصاف الساقين.

122- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ ". أخرجه المصنف في جامعه 1783، وابن ماجه في السنن 3572، وفي إسناده أبو إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، وفيه أيضا مسلم بن نذير؛ مقبول، والمقبول لا يحتج بحديثه إلا إذا وجد من يتابعه عليه "

- قوله: " بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ " الشك من أحد الرواة، وعضلة الساق: هي الشحم المتماسك خلف الساق؛ يعلو نصف الساق بقليل، كما يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: " إزرَةُ المؤمنِ إلى عَضَلةِ ساقَيْه، ثم إلى نِصْفِ ساقَيْه، ثم إلى كَعبَيْه، فما كان أَسفَلَ مِن ذلك في النَّارِ " رواه أحمد " مسند أحمد 7857، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى 9709 "

- قوله: " فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ " أي: لا يحق للإزار أن ينزل إلى الكعبين، وهذا يفيد تحريم ذلك.

وما تحت نصف الساقين إلى الكعبين موضع ثبت في السنن جوازه، وأجمع على جوازه المسلمون بلا كراهة؛ لأحاديث منها: حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، قال: على الخبير سقطت، قال رسول الله -ﷺ-: " إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج، أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، فما كان أسفل من ذلك ففي النار، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه " رواه أحمد " مسند أحمد 11397 "

ومما يؤسف له أن بعض سفهاء الشباب كانوا إذا رأوا من عليه ثوب أو إزار إلى أنصاف ساقيه سخروا منه، ثم لما رأوا الغربيين بعد فترة يلبسون البنطال إلى الركبة صنعوا مثل صنعهم، فخرجوا في الشوارع بالبناطيل إلى الركبة، ثم إن الغربيين اتجهوا إلى تقطيع هذا البنطال تقطيعا عشوائيا فقلدوهم أيضا في ذلك، فلبسوا بناطيل ضيقة مشرشرة من الأسفل بشكل عشوائي، فهذا يدل على مرض في قلوب أولئك الشباب؛ حيث أعرضوا بل سخروا من هدي النبي -ﷺ-الذي هو خير الهدي ، وأقبلوا على الباطل الذي جاء من عند أعدائهم .

قد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز عباده المؤمنين بالصلاة على نبيه وصفوته من خلقه محمد -ﷺ-، فقال جل ثناؤه: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً [الأحزاب:56].